

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، بما في ذلك، على وجه الخصوص، قرار الجمعية العامة ٩٥/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الإعلان، وتضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لاطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه، في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية القيام، على أوسع نطاق ممكن، بنشر المعلومات عن شروء الاستعمار وأخطاره، وعن الجهود التي تتأثر الشعوب المستعمرة على بذلها من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال، وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي بغية إزالة ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل، مراعيًا اقتراحات اللجنة الخاصة، اتخاذ تدابير ملموسة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الإعلام، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، وأن يقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار، وأن يواصل، على وجه الخصوص، نشر مجلة "الهدف: العدالة" وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات، بما في ذلك سلسلة "إنهاء الاستعمار"، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طباعات منه بلغات مختلفة؛

(ب) أن يلتزم التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالادارة في القيام بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(أ) وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

(ب) تقديم مقترحات ملموسة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة؛

(ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالإعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، بما في ذلك إفساد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم حسب مقتضى الحال، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأيد العالمي، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار، تحقيقاً لأهداف الإعلان وتنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد؛

١٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم؛

١٤ - ترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٠/٣٥ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار^(٣٥).

(٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

- (ج) أن يكتف أنشطة جميع مراكز الإعلام، ولا سيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية ؛
- (د) أن يقيم علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة ؛
- (هـ) أن يجند دعم المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛
- (و) أن يؤمن توفر التسهيلات والخدمات الضرورية في هذا الصدد ؛
- (ز) أن يعلم اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار ؛
- ٤ - تدعو جميع الدول، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار، إلى أن تضطلع، كل منها في مجال اختصاصها، وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع، أو أن تكتفه ؛
- ٥ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٩/٣٥ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن الجمعية العامة،

- إذ تشير بوجه خاص إلى الفقرة ٢ من قرارها ١٠١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وما سبقه من قرارات بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،
- وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٣٦) التي تضم آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق التي يمكن بها ضمان زيادة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،
- وإذ تؤكد من جديد أن إعداد إعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سوف يمثل إسهاماً عاماً في زيادة إرساء مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية بين الدول على أساس التساوي في السيادة والاحترام المتبادل،

(٣٦) A/34/192 و Add.1 و A/34/193 و Add.1 و A/35/505

- وإذ تلاحظ أن عدداً من الدول الأعضاء قد أعرب عن تأييده لإعداد مثل هذا الإعلان،
- وإذ تحيط علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الأولى والمعني بإعلان عدم جواز التدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول^(٣٧)،
- وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل المخصص لم يتمكن من إجراء مفاوضات لاعتماد مثل هذا الإعلان في الدورة الخامسة والثلاثين،
- ١ - ترحو من الفريق العامل المخصص التابع للجنة الأولى والمعني بإعلان عدم جواز التدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول أن يواصل مناقشاته ومفاوضاته في الدورة السادسة والثلاثين بهدف الانتهاء من إعداد إعلان بشأن عدم جواز التدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول واعتماده في تلك الدورة ؛
- ٢ - ترحو من الأمين العام أن يواصل، في إطار التسهيلات المخصصة لجلسات اللجنة الأولى، توفير التسهيلات اللازمة للفريق العامل المخصص، كي يتمكن من القيام بمداولاته في خلال الدورة السادسة والثلاثين ؛
- ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٩/٣٥ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة،

- إذ تذكر وتؤكد من جديد قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،